

اجمع جده فان اجدهما ذات قرابة تام ام الاب والاخرى ذات
 قرابتين تام ام اب الاب وحقا ايضا ام ام الام فثلث السدس لآ
 القرابة وثلاثة للاخرى عند محترمة وتبقيت عند اب يوسف و
 الجرم بالتساوي كونه لا يجب والمجبوت يجب كما ترى الجدة كالأخوة
 والافرات تجوزهم الاب ويجوزون الام فثلث السدس
فصل واذا زادت سهام الزوجين على الزوجين فقد
 عالت والزوج يخرج لانقول الانسان واثنان والاربعه و
 اثنان وثلاثة تقول الشبهة الى عشرة وثمان وثلثا واثنان عشر
 الى سبعة عشر وثمان اثنان واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
 عو لا واحدا في الميزنة وهي امرأة وبنات واموان والزوج عند القول
 بان لا يستوفى الشبهام الزوجين مع عدم العصبية في الباقي
 على ذكرك الشبهام سوى الزوجين بعدم سهامهم فانه كان
 من زوجة عليه جنسا واحدا فالسبعة من زوجة واثنا عشر
 جنس او اكثر فزوجهم سهمهم في اثنان لو كان في السبعة
 سدس او ثلثه لو سدس وثلث وربع او ثلث لو سدس وثلث
 وربع من ثلث وثلث او سدس او ثلث او ثلثان وسدس
 فانه كان مع الاول من لا يرث عليه اعطى لزوجته فراقها رجه ثم
 وتسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
 والاقان وافق ضرب وفاق رؤسهم في خروج فرضهم لا يرث عليه
 كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم في خروج فرضهم
 بنات وان كان مع اثنا في من لا يرث عليه وتسم الباقي على سبعة
 من زوجة فان استقام كزوج وادع جلات وست اخوات
 لام والاقان جميع سهمهم في خروج فرضهم لا يرث عليه كما يبيع

في
 السهام
 ما
 كان
 له
 في
 الام
 والاقان

امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبان مولى
 العتاقة ثم عصبة على اثنان ثلث المذكر ثم ثلث امه مولاة واثنا
 مولاة فالكل لابن مولاة وعند اب يوسف والاب السدس و
 الباقي لابن مولاة وكان مكان الاب بعد ذلك المولى انفاقا وتترك
 جده مولاة واخا مولاة خالدة اولى وعند ابن مولاة والعصبة
 اولى ما يخذ ما يضر من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لا يرث
 واخوة لام واخا فالنصف للزوج والثلث للام والثلث للاخوة لانه
 ولا يشاكرهم الاخوة لا يرثون وتسمى المشركة والمخارطة **فصل**
 في المان منقذ في حق سبعة الام والاب والبنت والام والزوج
 والزوج ودمه عدهم يجب الابد بالاقرب وذا القربى يورث
 القربى ومن يورث من يورث من يورث من يورث من يورث من يورث
 يورثون بها ويورثون معها ويجوز الاخوة بالام والاولاد والام حيث
 وبالاب والجدة وعند ابن مولاة لا يجب الاخوة لا يرثون اولاد الجدة
 بل يقاسمون وهو كما ترى ان لا ينقض المقاسم بغير الثلث عند
 عدم ذوي الفروض او عن السدس عند وجوده والفرض على قول
 الامام واذا استكمل بنات الثلثين سقطت بنات
 الامة الا ان يكون محذرا من او اسفل منهن ابن اب فيعصب منه
 بجذانه ومنه فلو لم يزلت بنات سهمه وسقطت من ذواته واذا
 استكمل الاخوات لا يرثون الثلثين سقطت الاخوات لاب الا
 ان يكون مفرقا من اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويان
 خاصة بالاب ايضا وكذا بالجدات الام الاب والقرى منهن من
 ابى جهته كانت تحت المندى من ابى جهته كانت واوقته كانت
 القرى الزوجية تام ام اب معة فانها تحت ام ام الام فان

في
 المان
 منقذ
 في
 حق
 سبعة

ربيع